

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن
تحت عدد 36893 والمقدم بتاريخ 2018/4/12
من طرف الاستاذ "ع.ج.ي" المحامي لدى التعقيب

في حق : شركة "ت.ا.م" في شخص ممثلها
القانوني مقرها بحي الصنوبر ضفاف البحيرة II
تونس .

ضد : المتضررين من وفاة "م.ب.خ.ع"
وهما والداه "خ.ب.ف.ا.ع" ووالدته "ن.ب.ا.ب"
المعيان محل مخابراتهما بمكتب محاميهما الاستاذ
"ي.ح" الكائن بنهج محمد سحيم باب الكوم
المنستير .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر
عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 8059
بتاريخ 2018/1/5 والقاضي نصه بقبول
الاستئنافين الاصل والعرضي شكلا وفي الاصل
باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطية
المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية

عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما باربعمائة دينار (400،000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وضيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل ضدهما الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/7/27 لما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية غير مؤمنة فاصطدمت سيارة الاجرة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الآن) لذا فهما يطلبان الحكم بالزام المطلوبة في الاصل في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لهما المبالغ التالية :

بالنسبة للمدعي "خ" مبلغ (10.000،د000) لقاء
ضرره المعنوي وبالنسبة للمدعية "ن.ب" مبلغ (10.000،د000) لقاء ضررها المعنوي .

ولهما معا 1000 د لقاء اتعاب تقاضي
واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية
اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد
50885 بتاريخ 2016/3/4 قاضيا ابتدائيا بالزام
المدعى عليها شركة التأمين "ت.ا" في شخص
ممثها القانوني بان تؤدي للمدعيان المبالغ المالية
التالية:

1/ في التعويض عن الضرر المعنوي .

سبعة آلاف ومائة وستون دينار و 625 مليمات (625،د7161) لكل واحدة من المدعيان تعويضا عن
ضررهم المعنوي .

2/ مصاريف الدفن :

- سبعمائة وثمانية وسبعون ديناراً و 440
مليمات (440،د778) سوية بينهما عن مصاريف
الدفن وتغريم المدعى عليها في شخص ممثها
القانوني لفائدة المدعيين بمبلغ بثلاثمائة دينار (300،د000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة
معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية
عليها .

فاستأنفت المطلوبة في الاصل الحكم
الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع
الدعوى او برفضها .

بعد استيفاء الاجراءات القانونية
والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية
قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي
نعى عليه ما يلي :

**مطعن وحيد : خرق احكام الفصلين 173
من م ت :**

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت
انه ما دامت الدراجة النارية التي كان يمتطيها
المتضرر والمسؤول سائقها عن الحادث غير
مؤمنة مطلقا فان الامر يخرجها من حالات تدخل
المكلف العام في حق صندوق ضمان ضحايا
حوادث المرور وفي ذلك خرق واضح وصريح
لاحكام الفصل 173 من مجلة التأمين وهو ما
يوجب نقضه وان الحكم المعقب لستبعاده أي دور
لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور رغم ان
المسؤول عن الحادث غير مؤمن يكون قد خرق
صريح احكام الفصل 173 من م ت وهو ما نقضه
لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا

ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف لمحكمة الاستئناف ذات النظر لتعيد فيه الحكم بهيئة اخرى .

حيث ردّ نائب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب بان منوبيه لم يتقدما بمطلب في التسوية الصلحية وبالتالي تبقى لهما حرية الاختيار في القيام على من يشاء من المؤمنين وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل 173 من م ت :

حيث انه من الثابت من ملف القضية ان الهالك مورث المعقب ضدهما كان مرافقا لسائق الدراجة النارية غير المؤمنة المشاركة في الحادث ويتمتع بالتعويض الآلي الموضوعي دون امكانية معارضة من آل اليهم الحق عند الوفاة بمسؤولية أي طرف مشارك في الحادث عملا بالفصل 122 من م ت .

وحيث طالما ان ورثة الهالك اختارا عدم المرور بالتسوية الصلحية وقاما مباشرة قضائيا يبقى لهما الخيار والحق في القيام ضد مؤمن الوسيلة المشاركة في الحادث والتي لم يكن يمتطيها مورثهم وبالتالي اضحى التمسك باحكام الفصل 173 من م ت والمناقشة في مجال تدخل الصندوق غير ذي جدوى في قضية الحال .

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن
القرار المنتقد الذي احسن تطبيق القانون بما يجعله
في منأى عن أي تثريب واتجه رد المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا
ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم
الاربعاء 2018/10/17 عن الدائرة المدنية الثالثة
برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين
السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي
وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي
وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه